

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الرخص

قرار وزاري رقم ١٢٠٩٨ لسنة ٢٠٠٦

في ٢٠٠٦/١٠/٩

مدير قطاع الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
والطرق الم المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محلات بها للتجار في الأسلحة والذخائر؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام في سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر؛

قرر:

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزاري الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة مطروح - بإضافة الشارع رقم (٩١) المتقاطع مع شارع الجلاء
من الناحية القبلية وشارع الشاطئ، من الناحية البحرية - بدائرة قسم شرطة مطروح
إلى الشارع الم المصرح بفتح محلات بها لتجارة الأسلحة والذخائر.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء / عدلي فايد